

السؤال

أتاني أحد الإخوة في أحد الأيام نادماً خجلاً من نفسه على ما بدر منه من سوء أدب مع الله - وهذا أفضل ما استطاع أن يسميه هو نفسه - حيث أقدم في أحد الأيام في ثورة غضب من خطيبته على سب الله ! نسأل الله العفو والعافية ، وقد أتاني في وضع يرثى له من الندم ، وأخبرني أنه خجل من نفسه ، وخجل الآن من أداء صلاته ، فهو إنسان - والحمد لله - ملتزم بأمور دينه وشرعه الحنيف .

فأرجو من فضيلتكم أن تفيديونا بشأنه بالنصيحة ، وبيان الحكم الشرعي لما حدث معه ، وكفارة ذلك - إن وجد - .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا شك أن ما فعله صاحبك هو سوء أدب مع ربه عز وجل ، فربه تعالى الذي خلقه في أحسن صورة ، وهده للدين الصحيح ، وأكرمه بالعقل والسمع والبصر ، ثم يسبه ويشتمه؟! إن هذا الأمر لو فُعل مع واحدٍ من الخلق ممن أكرمه بتفاهات الدنيا أو سقط متاعها لعدّ منقصة له ، وسوء أدب ، فكيف والأمر مع الله تعالى ، ولا مقارنة - أصلاً - بين إكرام الخلق وإكرام الخالق تعالى له؟! .

وهذا السب يخرج صاحبه من الإسلام ، ويجعله مرتدًا ، وليس بين العلماء خلاف في هذا الحكم .

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - :

وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى : كَفَرَ ، سِوَاءَ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولِهِ أَوْ كَتَبَهُ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) التوبة/65 .

" المغني " (12 / 298) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً ، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان زاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

" الصارم المسلول " (1 / 513) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (22 / 184) :

اتَّفَقَ الفقهاء على أن من سبَّ الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً .

وفي (24 / 139) :

اتَّفَقَ الفقهاء على أن من سبَّ ملَّةَ الإسلام أو دين المسلمين يكون كافراً .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

سب الدين من أعظم الكبائر ، ومن أعظم المنكرات ، وهكذا سب الرب عز وجل ، وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام ، ومن أسباب الردة عن الإسلام ، فإذا كان من سبَّ الرب سبحانه وتعالى أو سب الدين ينتسب إلى الإسلام : فإنه يكون بذلك مرتدّاً عن الإسلام ، ويكون كافراً ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية ، وقال بعض أهل العلم : إنه لا يستتاب ، بل يقتل ؛ لأن جريمته عظيمة ، ولكن الأرجح أنه يستتاب لعل الله يمنُّ عليه بالهداية فيلزم الحق ، ولكن ينبغي أن يعزر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة ، وهكذا لو سب القرآن أو سب الرسول أو غيره من الأنبياء فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ؛ فإن سبَّ الدين أو سب الرسول أو سب الرب عز وجل من نواقض الإسلام ، وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله كالصلاة والزكاة ، فالاستهزاء بشيء من هذه الأمور من نواقض الإسلام ، قال الله سبحانه وتعالى : (قُلْ أِبَاللّٰهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة/66،65 ، نسأل الله العافية .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (6 / 387) .

وقال - رحمه الله - :

كلُّ مَنْ سبَّ الله سبحانه بأي نوع من أنواع السب ، أو سب الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من الرسل بأي نوع من أنواع السب أو سب الإسلام ، أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم : فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام ، بإجماع المسلمين ؛ لقول الله عز وجل : (قُلْ أِبَاللّٰهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) الآية .

وقد بسط العلامة الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله الأدلة في هذه المسألة في كتابه " الصارم المسلول على شاتم الرسول "

، فمن أراد الوقوف على الكثير من الأدلة في ذلك فليراجع هذا الكتاب لعظم فائدته ولجلالة مؤلفه ، واتساع علمه بالأدلة الشرعية رحمه الله .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (7 / 77 ، 87) .

وفي جواب السؤال رقم (42505) تجد فتوى الشيخ العثيمين في حكم سب الله ورسوله وسب الدين .

ثانياً :

ومع عظم الذنب الذي فعله صاحبك ، ومع شدة ما يترتب عليه من أحكام إلا أن الله تعالى قد فتح باب التوبة لمن رغب بالرجوع عن ذنبه ، وأراد أن يتوب ويستغفر ، ولا ينبغي له أن يستبعد عفو الله تعالى ومغفرته ، وودَّ الشيطان لو ظفر بهذا من العاصي والمترد .

نعم ، يجب أن يندم وأن يؤرقه ذنبه ، لكن لا ينبغي أن يجعل بينه وبين الله تعالى حائلاً يمنع من التوبة والاستغفار .

قال تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ الزمر/ 53 .

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) .

رواه مسلم (2759) .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

قيل للحسن - أي : البصري - : ألا يستحي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ، ثم يستغفر ثم يعود ؟ فقال : ودَّ الشيطان لو ظفر منكم بهذا ، فلا تملوا من الاستغفار .

وروي عنه أنه قال : ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين - يعني : أن المؤمن كلما أذنب : تاب - .

" جامع العلوم والحكم " (1 / 165) .

فالنصيحة له بالتوبة والندم على ما فعل ، والإكثار من الأعمال الصالحة ، وليحرص أن يكون حاله بعد التوبة خيراً من حاله قبل ارتكاب هذه المعصية الكبيرة ، والله تعالى يتوب على من تاب .

والله أعلم .